اطربا وانت قنسري الى آخره وطربا منصوب بمحذوف اي اتطرب طربا او اتاني طربا
والقنسري بقاف مكسوره ونون مشدده مفتوحه او مكسوره وسين مهملة
ساكنة ويروى بقاف مفتوحة وشين معجمة من تحت ساكنة وسين مفتوحة والمراد به الشيخ
الكبير وفي الصحاح والدواري الدهر يدور بالانسان احوالا وانشد عجز البيت وفي
الشرح ودوار صيغة مبالغة من دار يدور وزيدت فيه الياء ايضا للمبالغة كقولهم قوله
في مبالغة خارج واحمر خارجي واحمري ومعناه حملك المخاطب على الاقرار والاعتراف
بامر قد استقر عنده ثبوته او نفيه يعني ان التقرير لا يجب ان يكون بالحكم الذي دخل
عليه الهمزة بل بما يعرفه المخاطب من ذلك الحكم فالهمزة في قوله تعالى ءانت قلت للناس
اتخذوني للتقرير بما يعرفه عيسى عليه السلام من هذا الحكم لا بانه قال ذلك كذا قال
التفتازاني في مطوله وقال العصام التقرير عندهم يقال للحمل على الاقرار بما يعرفه المخاطب والالجاء
اليه وللتحقيق والتثبيت وكلاهما مناسب في قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وفي
قوله تعالى هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون بالمعنى الثاني وفي الشرح ان قوله الاقرار
والاعتراف من قبيل عطف احد المترادفين على الاخر وفائدته تقرير المعنى في الذهن وما
وقع لاهل بعض البيان من ان ذلك تطويل لا لفائدة غير مسلم انتهى واقول ليس كل عطف مرادف
على اخر يكون لتقرير المعنى وانما يكون كذلك في مقام يقتضيه والذي وقع لبعض اهل البيان
ان نحو عطف مينا على كذبا في قول الشاعر والفى قولها كذبا ومينا ليس الغرض منه تقرير
المعنى وتوكيده تطويل اي زايد على اصل المراد لا لفائدة وانت تعلم انه يلزم من ذلك لا
ان يكون عطف كل مترادف تطويلا بل عطف ما ليس الغرض منه تقرير المعنى وتوكيده تقرير
قوله ويجب ان يليها الشيء الذي تقرره به هكذا قال غير واحد من ائمة المعاني انه يجب ايلا
المقرر به والمستفهم عنه الهمزة ولكن في كتاب سيبويه على ما نقل في الشرح ان التقديم في
نحو ازيد القيت ام بشرا احسن وانك لو اخرت فقلت القيت زيدا ام بشرا لكان حسنا وفي
مقرب ابن عصفور والاحسن توسط الذي لا يسال عنه ويجوز تقديمه وتاخيره وقال الرضي
اذا ولي المتصلة مفرد فالاولى ان يلي الهمزة قبلها مثل ما وليها ليكون الهمزة مع ام بتاويل
اي والمفرد ان بعدهما بتاويل المضاف اليه اي نحو ازيد عندك ام عمرو بمعنى ايهما عندك
وافي السوق زيد ام في الدار اي في اي الموضعين هو ويجوز المخالفة بين ما وليهما .... ولقوله
نحو اعندك زيد ام عمرو وازيد عندك ام في الدار والقيت زيدا ام عمرا جوازا حسنا لكن
المعادلة احسن انتهى يمكن التوفيق بان الاحسن عند النحويين واجب بلاغة عند المعانيين
فان قلت كلام المصنف في الاستفهام والتقرير من غير معادل وما نقلت من كلام سيبويه وغيره
انما هو مع المعادل قلت كلام المصنف فيما هو اعم من ذلك فانه قال في ام عند الكلام على
بيت المتنبي ان شرط الهمزة المعادلة لام ان يليها احد الامرين المطلوب تعيين احدهما ويلي
ام المعادل الاخر قوله لانه عليه الصلاة والسلام قد اجابهم بالفاعل لا يقال لم لا يجوز ان
يكون اجابهم بالفعل فانه مذكور في الجواب كما ان الفاعل مذكور فيه لانا نقول مخالفة الفاعل
في الجواب للفاعل في السؤال تدل على انه المقصود في الجواب دون الفعل وايضا اشارتهم

الي الفعل

الي الفعل في السؤال تمنع من سؤالهم عنه قوله فان قلت ما وجه حمل الزمخشري الهمزة
في قوله تعالى الم تعلم ان الله على كل شيء قدير على التقرير عبارة الكشاف في هذا المقام لما بين
لهم انه مالك امورهم ومدبرها على حسب مصالحهم من نسخ الايات وغيره وقررهم على
ذلك بقوله الم تعلم اراد ان يوصيهم بالثقة به فيما هو اصلح لهم مما يتعبدهم وينزل عليهم وان
لا يقترحوا على رسولهم ما اقترحه اباؤهم اليهود على موسى ولا يخفى ان هذه العبارة ظاهرة في
ان المراد الم تعلم في الايتين في الم تعلم ان الله على كل شيء قدير وفي الم تعلم ان الله له ملك السموات ان
والارض لا في الم تعلم ان الله على كل شيء قدير وحده وان التقرير فيهما بمعنى التثبيت على انه تعالى
مالك الامور ومدبرها على حسب المصالح لا بمعنى الحمل على الاقرار بما بعد الهمزة كما هو
مقتضى كلام المصنف فليتامل قوله قلت اعتذر عنه بان مراده التقرير بما بعد النفي لا التقرير
بالنفي اعتذر بعض المتاخرين مبني للمفعول وفي الشرح هذا مبني على انه لا يجب ايلا المقرر به
الهمزة وهو خلاف ما صرح به المصنف ولم يحك فيه خلافا وقضيته هذا اي ما صرح به ولم
يحك فيه خلافا ان لا يوافق على الاعتذار المذكور لكنه قد وافق على صحته بقوله ولك
ان تحمل الاية على كذا انتهى واقول ليس هذا الاعتذار مبنيا على عدم وجوب ايلا المقرر به ..
الهمزة معناه اذا امكن ايلاؤه اياها في ذلك الكلام وما نحن فيه لا يمكن ذلك فيه لان الحكمة
لما اقتضت ان يذكر تقرير الاثبات بصورة النفي قصدا الى الدلالة على ان المقر على يقين مما اقر
به وانه لم يتلقن ذلك من تقرير المتكلم وكان الفعل المنفي لا يمكن لغة تقدمه على النافي لم يل
المقرر به هنا اداة التقرير وانما قلنا ان معنى كلامهم ذلك لانك اذا قلت الم اقم زيد مقررا
مخاطبك بنفي نسبة القيام الى زيد لا بنفي الفعل لم يل المقرر به حينئذ الهمزة لعدم
ايلائه اياها قالوا ولم يميز هذا التقرير عن التقرير بنفس الفعل الوالي للهمزة الا
بالقرينة فليتامل قوله والاولى ان تحمل الاية على الانكار التوبيخي او الابطالي في الشرح
وجه ذلك ان المنكر للفسخ قد يكون معاندا وقد يكون غير معاند فان كان الخطاب للكافر
المنكر غير المعاند فالاستفهام توبيخي لان عدم علمه واقع وان كان الخطاب للكافر المنكر
عنادا فالاستفهام ابطالي واقول تبين بهذا التوجيه الجواب عما استشكله ابن الصايغ
من ان المصنف ذكر التوبيخي انه يقتضي ان ما بعد الاداة واقع وان فاعله ملوم ..
والواقع بعد الاداة هنا عدم العلم بان الله تعالى على كل شيء قدير بناء على ما هو ذاكره
هنا انتهى قوله وذكر بعضهم معاني اخر لا صحة لها في الشرح اي مانع يمنع من ان
همزة الاستفهام عند امتناع حملها على حقيقة الاستفهام يتولد لها بمعونة
القراين ما يناسب المقام غير ما ذكر من المعاني الثمانية انتهى فان قلت مراد المصنف
بقوله لا صحة لها انها لا ترد في كلام من يحتج به قلت لا يصح ان يكون هذا مراده
فقد قال صاحب التلخيص في كتابه الايضاح ومنه اي ومن استعمال الهمزة للتهديد
والوعيد الم نهلك الاولين والتهديد ليس من المعاني الثمانية التي ذكرها المصنف وعلى قوله
ذلك يتخرج اللغز في القاموس اللغز بضم اللام وبالمعجمة المفتوحة او المضمومة او الساكنة
وفي الصحاح الغز في كلامه اذا عمي مراده والاسم اللغز والجمع الالغاز مثل رطب

لان من نص يجب ايلاء المقرر به الهمزة صح

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)